تحولات الفكر القانوني المصري الحديث

« قراءة لأحكام المحكمة الدستورية العليا والوثائق القومية »

دكتـــور

محمد علي الصافوري

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه المساعد

وكيل كلية الحقوق – جامعة المنوفية

مقدمـــــة

١ - كثيراً ما نذكر أن القانون هو ضمير الجماعة ، أى أنه المرأه العاكسة لرغبة الجماعة وقيمها وسياساتها وأهدافها المختلفة ، والأصل فى القانون أن يكون مسايراً للجماعات فى تطورها ، عاكسا لمراحل هذا التطور ، وعاكسا بالتالى للفكر الذى يقود كل مرحلة من هذه المراحل .

ولكننا نجد فى الكثير من الأحيان ، أن تطور النصوص أبطأ كثيراً من تطور الأحداث ، حتى أن الأمر قد يصل فى لحظة معينه إلى حد التناقض بين النص والحدث أو بالأحرى بين النص والواقع وخاصة إذا ما كان النص ، محل النظر ، نصاً دستورياً من طبيعته الجمود .

ولأن القضاء ، عقل حى مرن وعنصر فاعل من عناصر الحياة الإجتماعية ، فإنه من غير الطبيعى أن يتجمد بتجمد النصوص وانما هو يتطور مع الأحداث وينبض بنبض المجتمع ، ومن ثم يكون أكثر تعبيراً عن ضمير وفكر هذا المجتمع .

٢ - وفى مصر ، ومنذ ثورة ١٩٥٢ ، تبنت الدساتير المتعاقبة

التوجه الإشتراكى ، وصار الفكر الإشتراكى هو الفكر الرسمى للدولة والفكر القائد لما سمى بمسيرة العمل الوطنى ، وبعبارة أخرى صارت الإشتراكية هى الفكر القائد للحياة العامة برمتها .

ومع الوقت تطورت الاحداث ، وتخلى أصحاب القرار تدريجياً عن التوجه الإشتراكى بعد ما تبين عدم ملاءمة هذا الفكر للتطورات المختلفة . ولكن بالرغم من هذا ظلت النصوص ثابته تسجل فكرا لم يعد هو الفكر الحقيقى للجماعة فنشأت بذلك هوه بين النص والواقع .

٢ - وإذا كان من المألوف أن نجد تباينا بين نصوص القانون والواقع الذى تطبق فيه هذه النصوص ، بحيث تصبح هذه النصوص غير معبرة عن حقيقة الواقع ، فإنه من غير المقبول أن يقف القضاء عند حدود النصوص ، ويتجمد بجمودها ويطبقها فى ظروف لم تعد متلائمة معها .

لذلك يضطر القضاء إلى الالتفاف حول النص ، وإلى تأويله ، وإلى مخالفته فى بعض الأحيان من أجل أن يصل إلى الحل العادل ، الأكثر مواءمة مع متطلبات الأحداث المتغيرة والمتجددة أبدا .

ومن ثم كان قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الأونه الأخيرة هو الأكثر تجسيداً للتحولات الجديدة فى الفكر القانونى والمنعكسة عن تطورت الإحداث المختلفة بما يبين تخلى المجتمع المصرى و بالتالى صناع الفرار عن التوجه الإشتراكى ، الذى لازالت النصوص الدستورية متبنية له ، وتوجهه – أى المجتمع المصرى – نحو الليبرالية .

والغرض من هذه الدراسة هو رصد هذا التحول عن الاشتراكية والتوجه إلى الليبرالية من خلال قراءه بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة حديثاً وبعض الوثائق الأخرى التى تؤكد على هذا التحول .

ولكن قبل أن نقوم بهذا الرصد يجب أن نبرز النصوص الرسمية المتبنية للفكر الاشتراكى حتى تكون هذه الدراسة بمثابة ثبت لعملية الانتقال بين الفكرين الاشتراكى والليبرالى .

٤ – وعلى ذلك فسوف نقسم هذا العمل إلى مبحثين نعرض فى المبحث الأول قراءه للنصوص المثبته للتوجه الإشتراكى وفى المبحث الثانى قراءه أخرى للنصوص والأحكام المثبته للتوجه الليبرالى .

المبحث الأول

التوجه الإشتراكي للدولة والمجتمع

يبين هذا التوجه الإشتراكي للدولة والمجتمع المصرى من خلال دساتير الثورة « ثورة ١٩٥٢ » ومواثيقها المتعددة .

وسوف نقتصر فى هذا المقام على ما نعتقد أنه يمثل أهم وثيقتين مبرزتين للتوجه الإشتراكى وهما : الميثاق والدستور الحالى الصادر فى ١٩٧١ . ثم نمر بعد ذلك على ورقة اكتوبر ١٩٧٤ .

أولاً : الميثاق :

فى الحادى والعشرين من مايو سنة ١٩٦٢ ، قدم الرئيس جمال عبد الناصر ، الميثاق الوطنى إلى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ، وناقش المؤتمر الميثاق ووافق عليه بالإجماع .

ويعد الميثاق وثيقة للعمل الوطنى تعلو الدستور ، وكافة الوثائق الأخرى وهو يعبر عن توجهات الدولة والفكر القائد لمسيرتها ؛ ومن ثم كانت أهميته كوثيقة معبرة عن توجهات الفكر المصرى (الرسمى) فى

هذه المرحلة ، والتى سميت بمرحلة التحول الإشتراكى .

فلقد أكد الميثاق أن تلك كانت رغبة الشعب المصرى ، إذ يقول فى هذا الصدد : « إن الشعب المصرى فى يوم بدء ثورته المجيدة فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أدار ظهره نهائياً لكل الاعتبارات البالية التى كانت تبدد قواه الايجابية وداس بإقدامه على كل الرواسب المتخلفة من بقايا قرون الإستبداد والظلم وأسقط إلى ما غير رجعه جميع السلبيات التى كانت تحد من إرادته فى إعادة تشكيل حياته من جديد » .[١]

ويقول : « أن الشعب المصرى .. كان مصرا على أن يستخلص للمجتمع الجديد الذى يتطلع إليه علاقات جديدة تقوم عليها قيم أخلاقية جديدة وتعبر عنها ثقافه إخلاقية جديدة »[٢] .

ثم يؤكد الميثاق أن الاشتراكية كانت هى الحل الحتمى ، وليس الإختيارى ، لمشاكل المجتمع المصرى فى هذه المرحلة ، فقال :

« إن الحل الإشتراكى لمشكلة التخلف الإقتصادى والإجتماعى

---

(١) الميثاق ، الباب الأول ، : نظرة عامة .

(٢) الميثاق ، الباب الأول .

فى مصر وصولا ثورياً إلى التقدم ، لم يكن افتراضاً قائماً على الإنتقاء الإختيارى ، وإنما كان الحل الإشتراكى حتمية تاريخية فرضها الواقع وفرضتها الآمال العربية للجماهير كما فرضتها الطبيعة المتغيرة للعالم فى النصف الثانى من القرن العشرين » (١) .

ثم يبرر هذا التوجه الاشتراكى بقوله :

« إن هذا الحل الإشتراكى هو المخرج الوحيد إلى التقدم الإقتصادى والإجتماعى ، وهو طريق الديمقراطية بكل أشكالها السياسية والإجتماعية » (٢) .

ويقرر الميثاق فى نفس الموضع أن الفكر يجب أن يقترن بالعمل ليعضد كل منهما الأخر فى هذه المرحلة التاريخية وهى مرحلة التحول الإشتراكى فيقول : « إن فلسفة العمل الوطنى يجب أن تصل إلى جميع العاملين فى الوطن فى كافه المجالات ، بل يجب أن تصل إليهم بالطريقة الأكثر ملاءمة بالنسبة لكل منهم . إن ذلك يكفل دائماً أن

---

(١) الميثاق ، الباب السادس : فى حتمية الحل الإشتراكى .

(٢) الميثاق ، المرجع السابق .

يكون الفكر على أتصال بالتجربة وأن يكون الرأى النظرى على إتصال بالتطبيق التجربى . إن الوضع الفكرى أكبر ما يساعد على نجاح التجربة ، كما أن التجربة بدورها تزيد وضوح الفكر وتمنحه قوة وخصوبة تؤثر فى الواقع وتتأثر به ، ويكتسب العمل الوطنى فى هذا التبادل الخلاق إمكانيات أكبر لتحقيق النجاح »[١] .

لقد كان الميثاق ، من وجهة نظرنا ، محاولة لتنظير العمل الثورى ، ولذلك فقد كان ينبغى أن يكون هو نقطة الإنطلاق لكل قرار ولكل عمل ولكل قانون يصدر فى ظله .

ثانياً : الدستور الدائم لسنة ١٩٧١ :

جاء فى المادة الأولى من هذا الدستور ، سواء قبل أو بعد التعديل الذى طرأ على هذه المادة فى ١٩٨٠ ، أن :

« جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العامله » .

---

(١) الميثاق ، الباب الثامن ، مع التطبيق الإشتراكى ومشاكله .

وجاء فى المادة الرابعة منه أن :

« الاساس الإقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة » .

ونص فى المادة ١٩٤ منه على أنه :

« يختص مجلس الشورى بدراسة وإقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعميق النظام الإشتراكى والديمقراطى » .

ورغم مرور ما يقرب من عشر سنوات ما بين صدور الميثاق وصدور دستور ١٩٧١ ، وتغير القيادة السياسية ومن ثم التوجه الفكرى والسياسى ، إلا أن الفكر الذى كرسه الميثاق ، وهو الفكر

الإشتراكى قد ظل فاعلا ومؤثرا حتى أن نصوص الدستور الدائم قد عكسته بوضوح شديد وبدت متمسكة به . (١)

---

(١) وتمشياً مع هذا التوجه الإشتراكى ، كانت الدولة قد قامت بإصدار عدد من القوانين ، عرفت بالقوانين الإشتراكية ، ترتب على إصدارها عدد من النتائج كان من أهمها : –

- انشاء هيئه للتنمية والتخطيط .
- وضع الخطط الخمسية المختلفة للتصنيع .
- إنشاء المؤسسات الإقتصادية .
- تمصير أو تأميم البنوك وشركات التأمين والوكالات التجارية الأجنبية .
- الحد من الدخول الكبيرة وتقرير حد أدنى للدخل الفردى .
- إعفاء المنتفعين من الإصلاح الزراعى .
- توزيع نسبة من الأرباح على العاملين واشراكهم فى الإدارة .
- تخفيض إيجارات المساكن ثم تحديدها .
- زيادة الخدمات التعليمية والصحية والخدمية .

وقد ترتب على هذا التوجه أن ولد المشروع العام الذى تبنته الدولة بإعتباره الوحدة الإنتاجية الأساسية فى الأقتصاد القومى ، ثم تمخض عن هذا المشروع العام أن أصبح فى الدوله قطاع عام يغطى كافة جوانب الإنتاج والتوزيع ، وصار هو الدعامة الأساسية للانتاج القومى ، يقوم القطاع الخاص بجانبه بدور هامشى .

ثالثاً : ورقة أكتوبر :

فى أبريل ١٩٧٤ ، أى بعد حوالى العام من تحقيق انتصار السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣، الذى كانَ من إبرز علاماته هدم خط بارليف وعبور قواتنا المسلحة إلى الضفه الشرقية لقناة السويس وتحريرها من يد الإسرائيليين ، القى السيد / محمد أنور السادات ، رئيس الدولة فى ذلك الوقت ، بياناً أمام مجلس الشعب تضمنته وثيقه عرفت باسم « ورقة أكتوبر » .

وقد قدم سيادته فى هذه الوثيقة « فكر ما بعد الانتصار » فجاء فى الباب الأول منها قول سيادته « اسمحوا لى أن اذكركم فى هذا المقام أنى قلت ونحن فى ليل الهزيمه فى خطابى بمناسبة عيد أول مايو ١٩٧١ : إن علينا أن نجعل من الهزيمة نقطة إنطلاق لبناء دولة جديدة ... »

ثم قول سيادته : « ما دمنا استطعنا فى ساحة القتال ، فإنه يجب أن نستطيع بنفس المستوى فى كل مجال .... لنقهر التخلف ونتخلى عن السلبيات الموروثة ونؤكد بالإنجاز أن مصر أكتوبر هى المستقبل » . ثم حددت الوثيقة عددا من الأهداف لمرحلة ما بعد

الأنتصار، سميت بأهـداف أكتوبـر العشرة ، وقد وردت فى البـاب الخامس من الوثيقـة (١) .

---

(١) أشتملت ورقة أكتوبر على خمسة أبواب ، كتبت فى ثمانين صفحة من القطع الصغير ، بيانها كالتالى :

- الباب الأول : **أكتوبر العظيم** .

ويتحدث عن عوامل النصر التى حددها بما يأتى : الوطنية المصرية ، القومية العربية ، منجزات ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ،حركة التصحيح فى مايو ١٩٧١، ووضوح الرؤية وتحديد الهدف .

- الباب الثانى : **معالم الطريق** .

وتضمن النقاط التالية : نظرة للماضى وأخرى للمستقبل ، آفاق جديدة تفتحها ثورة يوليو ، نجاح الثورة بتحقيق الاستقرار ، نظره تقد أمينة وبناءة . الحرية السياسية ضرورة حياة ، موقعنا من العالم وتغيراته الجديدة والعالم الثالث وأفريقيا .

- الباب الثالث : **مهام المرحلة أو استراتيجية حضارية شاملة** .

وتضمن أربعة نقاط هى : التنمية الأقتصادية والتنمية الإجتماعية وخريطة جديدة لمصر والتخطيط .

- الباب الرابع : **الإنسان المصرى** .

واشتمل على ثلاثه عناصر هى : الإيمان ، الإعتزاز بالإصاله والجوهر ، والعصرية والأصاله متلازمان ، والديمقراطية ممارسة يومية .

الباب الخامس : **أهداف أكتوبر العشره** .

هذه الأهداف هى : -

١ - التنمية الأقتصادية بمعدلات تفوق ما حققناه حتى الآن .

٢ - الاعداد لمصر عام ٢٠٠٠ حتى نوفر أسباب أستمرار التقدم للأجيال المقبلة .

٣ - الإنفتاح الإقتصادى فى الداخل والخارج الذى يوفر كل الضمانات للأموال التى تستثمره فى التنمية .

٤ - التخطيط الشامل والفعال الذى يكفل بالعلم تحقيق الأهداف العظيمة للمجتمع .

٥ - دعم القطاع العام وترشيده وإنطلاقه تمكيناً له من قيادة التنمية .

٦ - التنمية الإجتماعية وبناء الأنسان .

٧ - دخول عصر العلم والتكنولوچيا .

٨ - التقدم الحضارى القائم على العلم والإيمان .

٩ - المجتمع المفتوح الذى ينعم برياح الحرية .

١٠ - المجتمع الآمن الذى يطمئن فيه المواطن على يومه وغده .

ويلاحظ أن ورقة أكتوبر ليست كسابقاتها من وثائق ، فهى لم تتحدث عن الاشتراكيه أو عن حماية المكاسب الإشتراكية ، ولذا فإنها من وجهة نظرنا ، وبالرغم من عدم تمتعها بأية قيمة قانونية ، إلا أنها - كخطاب رسمى - تمثل علامة للتحول عن الإشتراكية والتوجه إلى الليبرالية . ويبين ذلك من تبنيها لأفكار « الأنفتاح الأقتصادى فى الداخل والخارج الذى يوفر كل الضمانات للأموال التى تستثمر فى التنمية » و « المجتمع المفتوح الذى ينعم برياح الحرية » .

هذا التحول فى الفكر القائد لمسيرة العمل الوطنى ، هو ما سوف تبرزه بصدق أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى السنوات الأخيرة من هذا القرن وما سوف تؤكده وثيقه مصر والقرن الحادى والعشرون .

المبحث الثانى

التحول عن الإشتراكيه والتوجه

نحو الليبرالية

« أحكام المحكمة الدستورية العليا - وثيقه مصر

والقرن الحادى والعشرون »

أولاً : موقف المحكمة الدستورية العليا :

يبين من قراءة أحكام المحكمة الدستورية العليا فى السنوات الأخيرة ، أنها - أى - المحكمة - قد تخلت بشكل ما عن الفكر الإشتراكى الذى تبناه الدستور ، لتتجه بأحكامها توجها ليبراليا ، وقد لجأت فى سبيل ذلك إلى التوسع فى تفسير نصوص الدستور من أجل أن تعلى من معانى الحرية فيه على معانى الاشتراكية ، وقد تمكنت بهذه الطريقة من الحكم بعدم دستورية الكثير من القواعد القانونية التى كانت تكرس الفكر الإشتراكى ، وأظهرت بذلك عملية التحول عن الإشتراكية والتوجه من جديد نحو الليبرالية .

ففى القضيه رقم ٦ لسنة ٩ قضائيه دستورية ، تبنت المحكمة وجهة نظر المدعين ، وقضت بعدم دستورية الماده ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن ، وكذا المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر [1] قائلة فى هذا الصدد :

---

(١) وكان نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن يجرى كالآتى : -

« مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون ، لاينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين ، إذا بقى فيها زوجته أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ، وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة ، يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم فى السكن مده سنه على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل :

فإذا كانت العين مؤجره لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى ، فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ، ويستمر لصالح ورثته أو شركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال . ،

وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى

=======

« وحيث أن المدعين ينعون على النص المطعون فيه ... مخالفته لحكم المادة الثانية من الدستور التى تقضى بإن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وذلك من عدة وجوه :

أولها : أن الشريعة الإسلامية وإن حثت على صلة الرحم ، إلا أنها لاتعتبر أقارب أحد الزوجين أقرباء للآخر ، ومن ثم يكون اعتداد النص المطعون عليه بقرابة المصاهرة مخالفاً للدستور .

==== الاستمرار، فى شغل العين ، ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد » .

بينما كان يجرى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر كالآتى :

« لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الاسباب الآتية : .....

جـ - إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أجره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الأصلى ، أو تركه للغير بقصد الأستغناء عنه نهائياً ، وذلك دون اخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو التنازل عنه أو تأجيره من الباطن ، أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٩٧ » .

ثانيها : أن أن إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية منعقد على أن عقد الإيجار ينصب على استئجار منفعة لمدة مؤقته يحق للمؤجر بإنتهائها أن يطلب إخلاء العين من مستأجرها ، بما مؤداه إمتناع تأبيد العقد .

ثالثها : أن عقد الإيجار ينقلب بالنص المطعون فيه ، من عقد يقوم على التراضى إلى عقد يحمل فيه المؤجر على تأجير العين بعد انتهاء إجارتها إلى شخص لم يكن طرفا فى الاجارة ، بل يعد غريباً عنها ولا يتصور أن يقحم عليها .... »

ثم تقول المحكمة فى حيثياتها :

« وحيث أن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة وتوكيدا لإسهامها فى صون الأمن الإجتماعى – كفل حمايتها لكل فرد – وطنيا كان أم أجنبياً – ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الإستثناء وفى الحدود التي يقتضيها تنظيمها ، باعتبارها عائدة – فى الأعم من الأحوال – إلى جهد صاحبها ، بذل من أحلها الوقت والعرق والمال و حرص بالعمل المتواصل على انمائها ، وأحاطها بما قدره ضرورياً لصونها معبدا الطريق إلى التقدم ، كافلا للتنمية أهم

أدواتها ، محققاً من خلالها إرادة الإقدام ، هاجعاً إليها لتوفر ظروفاً أفضل لحرية الإختيار والتقرير ، مطمئنا فى كنفها إلى يومه وغده مهيمنا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها . فلا يرده عنها معتد ولا يناجز سلطته فى شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها ، ليعتصم بها دون الآخرين ، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التى تعينها على أداء دورها وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقصها أو بانتقاصها من أطرافها ، ولم يعد جائزاً بالتالى أن ينال المشرع من عناصرها ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها ولا أن يفصلها عن إجزائها ولا أن يدمر أصلها أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرغ عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الإجتماعية .

وحيث أن الشريعة الإسلامية فى مبادئها الكلية وأصولها الثابته التى لا تبديل لها لا تناقض ما تقدم ، ذلك أن الأصل فيها أن الأموال جميعها مردها إلى الله ...... إلى أن تقول :

وحيث أن ما تقدم مؤداه ، أن النص المطعون فيه ينحل إلى عدوان على الملكية من خلال نقص بعض عناصرها وهو بذلك لايندرج

تحت تنظيمها ، بل يقوم على أهدار كامل للحق فى استعمالها واستقلالها ملحقا بالمؤجر وحده الضرر البين الفاحش .

وكان ينبض – من ثم – أن يترسم النص المطعون فيه تلك الضوابط التى تتوازن من خلالها العلائق الإيجارية بما يكون كافلا لصالح أطرافها .... وإلا كان منافيا المقاصد الشرعية التى ينظم ولى الأمر الحقوق فى نطاقها » .

ففى هذا الحكم قد تخلت المحكمة عن الخطاب الإشتركى وطوعت نصوص الدستور لتنطق بالمعانى الليبرالية التى أرادت المحكمة إعلاءها .

– فى القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، أكدت المحكمه على نفس معانى الحرية ، وخرجت على مبادئ الإشتراكية فقضت بعدم دستورية بعض مواد المراسيم والقرارات التى تمس الملكية الفردية .

فقضت يعدم دستورية ما تضمنه البند هـ من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ الخاص لشئون التموين والتى كانت

تجيز لوزير التموين الاستيلاء على أي وسيلة نقل أو معمل أو مصنع أو عقار أو منقول ..... الخ » .

كما قضت بعدم دستورية مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية ، والتى كانت تحظر على الأفراد تغيير أو تعديل أنشطة محطات خدمة السيارات أو محال بيع المواد البترولية بكافه أنواعها .... الخ »[١] .

---

(١) جرى نص المادة الأولى بند هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على النحو التالى :

« يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها كل التدابير الآتية أو بعضها : -

هـ - الإستيلاء على أية وسيلة من وسائل النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أي معمل أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة وكذلك إلزام أى فرد بأى عمل أو إجراء أو تكليف وتقديم أى بيانات » .

أما الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية ، فقد كان نصها كالتالى :

=========

وتبين حيثياتها نفس المعانى السابقة ، إذ جاء بها :

« وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن صون الدستور للملكية الخاصة ، مؤداه أن المشرع لايجوز له أن يجردها من لوازمها ، ولا أن يفصل عنها أجزاءها ، ولا أن ينتقص من أصلها أو يعدل من طبيعتها أو يزيلها ، ولا أن يقيد من مباشرة الحقوق المتفرعة عنها ..... الخ ...

.. وحيث أن الدولة القانونية على ضوء أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، و ٦٥ من الدستور هى التى تتقيد فى كل تصرفاتها وأعمالها بقواعد قانونية تعلو عليها ، فلا يستقيم نشاطها بمجاوزتها ، وكان خضوعها للقانون على هذا النحو يقتضيها ألا يكون الإستيلاء على أموال

═══ ب - يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص ، تغيير أو تعديل أنشطة محطات خدمة السيارات أو أى محال بيع المواد البترولية بكافة أنواعها سواءً كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص ، كما يحظر على ملاك العقارات الكائنة بها تلك المنشآت - حال إنهاء أو إنتهاء عقود إستئجارها بأية صورة من الصور - تأجيرها أو استغلالها فى غير النشاط الأصلى الذى اعدت له ولا يجوز لهم كذلك تركها دون مستغل يكفل استمرار العمل بها على الوجه المعتاد ، ويستمر مستغلها فى تشغيلها لحين انتقال الحيازة إلى مستغل آخر ، ويستحق المالك فى هذه الحالة تعويضا وفقا لأحكام المواد من ٤٣ إلى ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ » .

بذواتها منتهياً إلى رصدها نهائياً على أغراض محددة ربطها المشرع بها ولا تزايلها ، فلا تعود لأصحابها أبدا ولا يكون إختيارهم لفرص إستغلالها ممكنا ، مما يقوض دعائمها .... وكانت سلطة الإستيلاء هذه – حتى مع قيام الضرورة الملجئه التى تسوغ مباشرتها إبتداء – لا يجوز أن يستطيل زمنها بما يجعلها قيداً دائما على الملكية مجوار بنيانها ، فإن القول بأن لمباشرتها أسباباً تقتضيها الوظيفة الإجتماعية لايكون صائباً .

– وفى القضية رقم ٧١ لسنه ١٩ قضائية دستورية ، قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن ، وبسقوط اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بقرار وزير الأسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ .

وكانت الفقرة الثالثة من المادة السابقة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تجيز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وأخر فى البلد الواحد وفى البلاد وبين الأحياء طبقا للحالات ووفقا للقواعد والشروط والإجراءات والضمانات التى يحددها وزير الأسكان والتعمير .

وكانت اللائحة التنفيذية المشار إليها أنها تبين أن تبادل الوحدات يتم فى أحوال معينة منها أن تستلزم الحالة الصحية لأى من المستأجرين راغبى التبادل أو كليهما الإنتقال من مسكنه إلى آخر أكثر ملاءمة لظروفه الصحية .

وجاء فى حيثيات المحكمة :

وحيث أن من المقرر كذلك أن حرية التعاقد فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية ، إنها كذلك وثيقة الصلة بالحق فى الملكية ، وذلك بالنظر إلى الحقوق التى ترتبها العقود فيمابين أطرافها ، أيا كان المدين بأدائها .

وحيث أن السلطة التشريعية ، وإن ساغ لها استثناء أن تتناول أنواعاً من العقود لتحيط بعض جوانبها بتنظيم يكون مستندا الى مصلحة مشروعة ، الا أن هذه السلطة ذاتها لا يسعها أن تدهم الدائرة التى تباشر فيها الإرادة حركتها .

وحيث أن الأصل فى الروابط الإيجارية ، أن الإرادة هى التى تنشئها ، فإذا جردها المشرع من كل دور فى مجال تكوين هذه

الروابط وتحديد أثارها ، كان تنظيمها أمرا منافيا لطبيعتها .

... إلا أن الاجارة تظل - حتى مع وجود تنظيم خاص - تصرفا قانونياً نائشاً عن حرية التعاقد التى أهدرتها النصوص المطعون فيها من خلال إنفاذها التبادل بقوة القانون فى شأن الأعيان التى تعلق بها ، فلا تكون الإجاره عقدا يقوم على التراضى ، بل املاء يناقض أسسها ويقوضها .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن صون الدستور للملكية الخاصه مؤداه أن المشرع لايجوز أن يجردها من لوازمها ولا أن يفصل عنها أجزاءها .... وكان صون الملكية وإعاقتها لايجتمعان ، فإن هدمها من خلال قيود ترهقها ينحل عصفا بها منافيا للحق فيها .

- وفى القضية رقم ٢٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية ، قضت المحكمة بعدم دستوريه المادة الخامسة من المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها وبسقوط نص المادة العاشرة

من هذا القرار بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية . (١)

وجاء فى حيثيات الحكم :

وحيث أن مشروعية المصلحة فى مجال نزع الملكية ، حدها إحتمال الضرر الأقل دفعاً لضرر أكبر ، وكان صون الدستور للملكية الزراعية مقيداً بألا تكون موطنا لإقطاع يمتد عليها ويحيط بها وبما يهدد من يعملون فيها من العمال و الفلاحين ...

(١) وكان القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يحظر على أى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أكثر من ٥٠ فدانا ، وقرر كذلك ألا تزيد على مائه فدان من تلك الأراضى ما تمتلكه الأسره . **ونص فى مادته التاسعه على أن** : « يكون لمن تستولى الحكومة على أرضه - وفقاً لأحكام هذا القانون - الحق فى تعويض نقدى يعادل سبعين مثل الضريبة العقارية الأصلية المربوطة بها الاماكن فى تاريخ الإستيلاء الإعتبارى عليها مضافا إليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار الكائنة بها مقدرة كلها وفقاً لأحكام الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه : فإن كانت الأرض غير مربوطة بضريبة عقارية لبوارها أو كانت مربوطة بضريبة عقارية لاتجاوز فئتها جنيهاً واحدا ، يتم تقدير ثمنها بمعرفة اللجنه العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة ، ويعتبر هذا التقدير نهاعياً فور إعتماده من مجلس إدارة الهيئة العامة للأصلاح الزراعى » .

وحيث أن مايعتبر عادلا ومنصفا فى مجال التعويض ، لايتحدد على ضوء معايير جامدة أو مقاييس تحكمية يتم تطبيقها بآلية عمياء .... » .

إلى أن تقول : « بذلك وحده يتوازن الحق المجرد لكل فرد فى استعمال الأموال التى يملكها فى الأغراض التى تستهدفها ، بضرورة التخلى عنها لمصلحة محددة ملامحها ولا شأنها ، يقتضيها خير الجماعة وضمان تطورها .. »

فبالرغم من أن الأمر يتعلق بمصادرة الملكية تحقيقاً لهدف إجتماعى عام إلا أن المحكمة لم تتخل عن لغتها الليبرالية متناسية تماما الأهداف الإشتراكية التى ينص عليها الدستور .

مما يؤكد أن هناك تحول فى الفكر القانونى من الإشتراكية إلى الليبرالية تعكسة بوضوح وباطراد أحكام المحكمة الدستورية العليا .

ثانياً : وثيقة مصر والقرن الحادى والعشرون » :

فى مارس ١٩٩٧ أصدر الدكتور كمال الجنزورى رئيس الوزراء المصرى ، وثيقة تحمل العنوان المذكور ، وهى تعكس رؤية « رسمية »

لمصر في القرن القادم الذى هو على الأبواب .

وهذه الوثيقة يمكن إعتبارها بيانا إفتتاحيا لمرحلة جديدة تخطو اليها البلاد .

وقراءة هذه الوثيقة تكشف لنا بوضوح تام أن مصر قد تخلت نهائياً عن التوجه الإشتراكى فى سياساتها وفى فكرها القائد لمسيرة العمل الوطنى . بل تكشف عن أن مصر قدتبنت بالفعل التوجه والفكر الليبراليين ، فهى – أى الوثيقة – لم تتضمن خططا محددة أو سياسات معينة وإنما إقتصرت على بيان هذا التوجه الحر العام الذى فى ضوءه سوف توضع السياسات وتتحدد الخطط والبرامج ؛ فهى إذن « مجرد مرجع استرشادى يضم خطوطا توجيهية تكتسب من عموميتها وإتفاقهاً مع العالم مرونة تواكب بها الحركة السريعة النشيطة فى القرن الجديد » . وهذا ما جاء فى الوثيقة ذاتها . فلأن العالم الأن قد طرح الإشتراكية جانبا واعتمد سياسة السوق ، فإن مصر أيضا ، التى ينبغى أن تتوافق مع هذا العالم ، تطرح الإشتراكية جانبا وتنتهج الفكر التحررى أو الليبرالى الذى تنبثق منه سياسة السوق .

وتأكيداً لهذا المعنى تقول الوثيقة ، عن الحكومة المصرية أنها :

« ليست زارعا أو صانعاً أو تاجراً وإنما هى منظم أمين يهيئ البيئه الملائمه للنشاط الأقتصادى ويرسم السياسات المناسبة لانطلاقه فى إطار منافسة حرة وعادلة » .

وهى بعد أن أكدت على تبنى سياسة السوق والمنافسة الحرة . أرادت ان تطمئن الأفراد على أن الدولة لن تتخلى عن دورها الإجتماعى فقالت :

« إن الدور الإجتماعى للدولة ليس من مخلفات القرن العشرين بل هو من أساسيات القرن الجديد وليس من مبالغة القول أنه صمام الاذان لحركة المجتمع بحفاظه على الاستقرار السياسى والإقتصادى والإجتماعى » .

والوثيقة ، رغم أنها بهذه العبارة الأخيرة ، تريد أن تطمئن الأفراد على أن الدولة لن تتخلى عن دورها من أجل المحافظة على استقرار ها إنما تبين فى نفس الوقت أن دور الدولة آخذ فى التقلص، ليترك لإرادة الأفراد الدور الأكبر فى مسيرة العمل الوطنى .

خاتمـــــــة

إننا نطمح من خلال هذا العمل المتواضع أن نكون قد قدمنا قراءة لمرحلة من أهم مراحل التاريخ المصرى فى العصر الحديث من خلال وثائق هذه المرحلة المختلفة ومن أهمها قضاء المحكمة الدستورية العليا .

ويبين من هذه القراءة أن القضاء اسرع فى التعبير عن نبض الجماعة من النصوص التشريعية البطيئه التطور ، فالنصوص تقف بالزمن وبالتاريخ عند اللحظة التى تمت كتابة هذه النصوص فيها ، بينما القضاء عقل حى لايتوقف عن العمل وعن التفاعل مع الأحداث المختلفة ، فيكون أكثر نجاوباً معها أو أكثر صدقاً فى التعبير عنها ، فالقضاء صورة للمجتمع وللمتغيرات المختلفة التى تطرأ عليه ، وهو أفضل معبر عن تحولات الفكر القانونى فى مراحله المختلفة .

وإن هذا العمل لم يكن إلا مجرد رصد لعملية التحول فى المرحلة الحالية .

ويبقى تساؤل الى متى سوف تبقى « النصوص الإشتراكية » فى دستورناً الدائم ؟ .

« فهرســـــت »